

إفافة العواء

[161] [] أأرأ مأله فف الواأباف المأأمة العباءفة [111] ، فلا فأأاف إلى اأالة الكلام بأفل عنوان لها مسأفلا ولما كان الغرض فف هذا البأأ هو الأكم فف الأصل اللفأى والأملف ففما لو أردد أمر الواأب بفن أن فكون عباءفا أو أوصلفا ، فلنشرف فف المقصوء الأصلف. فأأسف الأصل فنقول لو شك فف الواأب فف أنه أعبأف أو أوصلفف ؟ ففلف ما أأمناف من عأم أأأاف العباءة إلى الأقفف بأأورها بأاف الأمر [112] لا أشكال فف أن أأمال الأعبأفة أأمال أفف زائف فالشك ففه من أرففاف الشك فف المألق والمقفف ، فآن كان مأأماف الأأ [= الغرض أو سقوطف وإأأاف الغرض أمرا آخر عأأ أافان الففل بلا قصد للأمر. (أامسها) : أأأاراه ففها مع عأم أأله فظ المأمور به الأول ، مع الأزام أمر آخر بلزوم أافان الأول بأقصأ أمره ، وقأ عرفأ وأها آخر وهو أأل القصد فف الأكم لا فف المأمور به. [111] لا فأف عأم أرفان الواأه الأأافه الأأفة من الواأه الأمسة ، لأرأوع الأمفع إلى أفل أمر مسأفل مأفل بأفر المألوب ، مأأمة لأصول المألوب ، وهو الواأب للأفر ، والأمر المأأمف الأفر لا فأفل إلا بنفس ما فكون مناط المأأمفة ففه مأأوا ، فلو سلم عأم أمكان أفل الأمر بها ، فلا ألب أفرى ولا مأالة فنشأ الواأب للأفر. فأأسف الأصل : [112] بل وكأا لو أفل بأأأافها إلى الأقفف المأأور ، مع إمكان إأذه فف المأمور به ولو بأعنوان ملازمه.
